

مدى تأثير إعادة صياغة الحقوق الزوجية في قانون الأسرة على ارتفاع نسب الطلاق في الجزائر

دليلة آيت شاوش (1)

(1) أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان
ميرة، بجاية.

البريد الإلكتروني: dalila.aitchaouche@univ-bejaia.dz

الملخص:

يتضمن موضوع هذا البحث تعديل الحقوق الزوجية في قانون الأسرة الجزائري وعلاقته بارتفاع نسبة الطلاق. وقد تعرضت فيه إلى الحقوق الزوجية المشتركة والمحددة في المادة 36، وحقيقة علاقتها بارتفاع قضايا الطلاق، وتعديل المادة 54 من نفس القانون والتي كرّست عدم اشتراط موافقة الزوج في قضايا الخلع، ومدى علاقة ذلك بارتفاع هذه النسب، كما عرّجت على مادة الخلع قبل التعديل للتأكيد على عدم اشتراط موافقة الزوج حتى قبل تعديل 2005. كما وضحت في النهاية أنّ سبب ارتفاع نسب الطلاق لا تعود بالضرورة إلى مواد قانونية قلّما يطلّع عليها الزوجان، وإنّما يعود ذلك إلى نقص الوعي والتأهيل الأسريين والذي لا بدّ للدولة والمجتمع المدني أن يتبنّاهما للمحافظة على تماسك الأسرة.

الكلمات المفتاحية:

طلاق، قانون الأسرة، الحقوق الزوجية، الخلع.

تاريخ إرسال المقال: 2025/04/04، تاريخ قبول المقال: 2025/05/22، تاريخ نشر المقال: 2025/06/30

لتمهيش المقال: آيت شاوش دليلة، "مدى تأثير إعادة صياغة الحقوق الزوجية في قانون الأسرة على ارتفاع نسب الطلاق في الجزائر"،
المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 01، السنة 2025، ص 393-407.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: آيت شاوش دليلة، ait68@hotmail.fr

المجلد 16، العدد 01-2025

The Extent of the Impact of Reformulating Marital Rights In Family Law on the Rising Divorce Rates in Algeria

Abstract:

This research examines the amendment of marital rights in Algerian family law and its impact on rising divorce rates. It focuses on shared rights in Article 36, the 2005 amendment to Article 54 allowing khul'a without the husband's consent, and the pre-amendment provision confirming this was already the case. The study concludes that rising divorce rates stem less from legal provisions and more from a lack of family awareness and preparation, requiring intervention from the state and civil society to strengthen family cohesion.

Keywords:

Divorce, Family law, marital rights, khol'â.

L'impact de la réforme des droits conjugaux dans le droit de la famille sur l'augmentation du taux de divorce en Algérie

Résumé:

La présente étude analyse les réformes introduites dans les droits conjugaux du droit algérien de la famille et leur influence sur l'augmentation du taux de divorce. Elle s'attache notamment à l'examen des droits réciproques prévus à l'article 36, ainsi qu'à la révision de 2005 de l'article 54, qui a formellement autorisé le khol'â sans le consentement du mari, pratique déjà implicitement reconnue avant la réforme. L'analyse démontre que la hausse du taux de divorce est davantage imputable non pas à l'évolution du cadre juridique, mais à un déficit de sensibilisation et de préparation à la vie conjugale. Elle met en exergue la nécessité d'une action coordonnée entre l'État et la société civile afin de promouvoir la stabilité et la cohésion familiales.

Mots clés :

Divorce, droit de la famille, droits conjugaux, khol'â.

مقدمة

استوحيت عنوان المقال مما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة حول ازدياد نسب الطلاق في الجزائر والتي يردّها القارئون على الإعلام وبعض الأكاديميين إلى غموض محتوى بعض مواد قانون الأسرة وإلى التعديلات التي طرأت عليه من توحيد في الحقوق والواجبات وتغيير في عباراتها وحذف للبعض. لهذا كان عنوانه موسوما بمدى تأثير إعادة صياغة الحقوق الزوجية في قانون الأسرة على ارتفاع نسب الطلاق في الجزائر.

إنّ الإشكالية تظهر من عبارات العنوان والتي تتمثل في تساؤلات عدّة تنبثق منه، سأحاول الإجابة عليها من خلال محاور البحث. وستدور جلّ هذه النقاط حول الربط الوثيق بين المساس بحقوق وواجبات الزوجين في تعديل قانون الأسرة الجزائري وتعديل المادة 54 الخاصة بالخلع وتزايد نسبة الطلاق في المجتمع الجزائري. فما صحّة هذا الربط وهل نسبة الطلاق الحقيقية تثير كل هذا الرعب في الوسط الإعلامي؟ وقد قصدت عبارة الوسط الإعلامي دون غيرها ولم أشر إلى الوسط الأكاديمي العلمي المتخصّص لأنّ الأمر يختلف.

المبحث الأول: مغالطة نسب الطلاق المروج لها في الجزائر وغيرها من الدول العربية

سأذكر فيما يلي بعض الإحصاءات المنشورة في الجرائد اليومية المعروفة في الجزائر والمستمدة أحيانا من مؤسسات رسمية، ثمّ التعرض لمدى صحتها علميا وموضوعيا.

المطلب الأول: نسب الطلاق المروج لها في الإعلام الجزائري وغيره

نشرت جريدة الخبر الجزائرية بتاريخ 1 أكتوبر 2024 الآتي: "ينتهي زواج واحد من كل ثلاثة بالطلاق في الجزائر"، وقد استندت هذه الجريدة إلى إحصاءات مقدّمة من الديوان الوطني للإحصاء، والذي حسبها سجل 93 ألف و 400 حالة سنة 2023، كما سجّل 76 ألف حالة طلاق سنة 2021، و 84 ألف سنة 2022¹.

¹ جريدة الخبر اليومية، أكثر من 93 ألف حالة طلاق سنة 2023، بتاريخ 1 أكتوبر 2024، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 6 جانفي

2025، <https://www.elkhabar.com/press/article/250333/>

كما نشرت ذات الجريدة إحصاءات عن ازدياد نسبة الطلاق في الجزائر وكان النص كالاتي: "في عام 2024، استمرت قضايا الطلاق في الجزائر في الارتفاع، حيث تم تسجيل حوالي 240 حالة طلاق يوميا، ما يعادل أكثر من 87.600 حالة طلاق سنويا، بنسبة **33 بالمائة** من حالات الزواج، هذا الارتفاع يعكس زيادة ملحوظة مقارنة بالسنوات السابقة"، ونُشر هذا الكلام بتاريخ 18 نوفمبر 2024.²

كما نشرت جريدة الأناضول عربية بتاريخ 3 أبريل 2018 الآتي: "وقال الوزير لوح، إنّ نسب الطلاق ارتفعت من 57 ألف حالة طلاق في 2015، إلى 63 ألف حالة في 2016، لتستقر عند 68 ألف حالة في 2017، مقارنة بـ 349 ألف حالة زواج في نفس العام، ما يمثل ما نسبته 20 بالمائة من إجمالي عدد حالات الزواج"³.

هذه بعض النسب المتداولة في وسائل الإعلام المختلفة والتي انتشرت بسرعة في وسائل التواصل الاجتماعي وأثّرت سلبا على نظرة المجتمع عامة والشباب خاصة لمنظومة الزواج والتي أصبحت تخيف الرجل قبل المرأة رغم أنّ نسب الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج أضعاف مضاعفة لطلب الخلع من طرف المرأة.

المطلب الثاني: مدى صحّة النسب المروّج لها؟

سأشير في هذا المطلب للخطأ الفادح الذي يرتكب في حساب نسب الطلاق والطريقة الصحيحة لذلك ثم نتائج فعلية وعملية لنسب الطلاق في الدول العربية ومقارنتها بالدول الغربية حسب دراسة غربية معتمدة.

الفرع الأول: طريقة حساب النسب عند المختصين في علم الاجتماع

إنّ الطريقة التي تحتسب بها النسب عند المختصين في علم الاجتماع لا تمتّ بصلة لما ذكر في وسائل الإعلام ومازال يُذكر⁴. وهذه الطريقة المغلوطة هي السبب الأوّل الذي يروّج للانطباعات السلبية الرائجة حول

² عبد الحق حميش، تزايد عدد الطلاق في الجزائر، جريدة الخبر، بتاريخ 18 نوفمبر 2024، تاريخ الاطلاع 06 جانفي 2025.

<https://www.elkhabar.com/press/article/252559>

³ جريدة الأناضول عربية، بتاريخ 3 أبريل 2018، تاريخ الاطلاع 6 جانفي 2025. <https://www.aa.com.tr/ar>

⁴ ارجع إلى هذا التقرير السنوي المفصّل للمركز الإحصائي الدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عبر الرابط التالي، تاريخ الاطلاع: 16 جانفي 2025، <https://gccstat.org/images/gccstat/docman/publications/marrige1.pdf>

الأسرة الجزائرية، بل وغيرها من الأسر العربية والمسلمة من كونها أسرة مفككة لارتفاع نسبة الطلاق في هذه المجتمعات.

عندما تذكر الجرائد اليومية ومختلف وسائل الإعلام أنّ واحدة من ثلاثة زيجات مآلها الطلاق وأنّ 33,33 بالمئة هي نسبة الطلاق في الجزائر، أي الثلث، فما هو الأثر الذي سنتوقعه بعد كل هذه الحملة التي تدار، حسب اعتقادنا، بجهل وليس بقصد، حملة من شأنها بثّ اليأس في أنفس الشباب، يأس من الكد والاجتهاد للوصول إلى زواج مآله عموما الفشل، لأنّ هذا ما يروّج له.

ينبغي التأكيد على أنّ نسبة الثلث هذه لا مجال ولا معنى لها في علم الاجتماع، والمتخصصون في هذا المجال لا يعتمدون على هذه الطريقة لحساب نسب الطلاق⁵ لعوامل عدّة منها:

- لو احتسبنا نسبة الطلاق كما يروّج لها ولو كانت هذه هي الحقيقة لكان المجتمع أكثر من مفكك بل لكانت هناك كارثة اجتماعية بكل المقاييس، لأنّه لا يمكن تصور ثلث الأسر في المجتمع فيها طلاق وأولاد مشردون.

- إنّ الذين طلقوا سنة 2023 مثلا ليس هم نفس الأشخاص الذين تزوجوا في هذه السنة.

- الصواب لإحصاء نسبة الطلاق في مجتمع ما هو اعتماد إحدى طريقتين:

1- لحساب نسبة الطلاق بين المتزوجين يجب أن نحسب عدد المتزوجين مثلا في سنة 2023، ثم بعد مرور سنة أعود لنفس الأشخاص لأحسب عدد المطلّقين منهم، وأضع نسبة الطلاق من هؤلاء في السنة الأولى. ثم أعود إليهم بعد السنة الثانية لأفعل نفس الشيء وأرى النسبة الجديدة التي تبين نسبة الطلاق في نفس الأشخاص بعد مضي السنة الثانية وهكذا

- لهذا ينبغي التأكيد على أنّ الذين طلقوا في سنة 2023 هم من تزوج منذ 30 سنة وربما 20 سنة أو 10 سنوات وهكذا.

⁵ مصطفى أبو سعد، أسرار العلاقات الزوجية السعيدة، 25 قاعدة للاستقرار الأسري، شركة الإبداع الفكري للنشر والتوزيع، الكويت، 2018، ص 19.

2- الطريقة الثانية والأصح لحساب نسبة الطلاق في مجتمع ما هو حساب هذه النسبة بالنسبة لعدد معين، لمن هم في سن الزواج ومؤهلين لذلك وقادرين عليه، من سكان دولة ما وننظر لنسبة الزواج فيها وكذا نسبة الطلاق، حينئذ يصح لنا أن نقول أن النسبة المستخرجة منها هي نسبة الطلاق في هذا المجتمع.

فهذا المجتمع فيه شباب لم يتزوج لعدم القدرة وآخر عازف عن الزواج وهناك من تزوج واستقر في حياته الزوجية ونسبة أقل ممن لم يسعفه الحظ وأنهى علاقته الزوجية وغالبا سيعيد الارتباط.

- إذا احتسبنا نسب الطلاق بهذه الطريقة فإننا سنصل في النهاية إلى أن نسبة الطلاق صغيرة جدا في مجتمعاتنا عكس ما يروج له، وهذا ما ستظهره النسب التي سأذكرها في العنصر التالي.

الفرع الثاني: نسب الطلاق في الدول العربية والغربية حسب صحيفة ديلي تلغراف البريطانية وموقع "داتا بانداز"

أشارت الدراسة التي قامت بها إحدى المجلات التابعة للأمم المتحدة وهي مجلة "ديلي تلغراف البريطانية" إلى نسب الطلاق المتوصل إليها في الدول العربية والغربية، نسب ستدهشنا مقارنة بما يروج له في الإعلام العربي عموما والإعلام الجزائري خاصة. ولم أشر إلى الإعلام الغربي لأنه يدرك المفهوم الصحيح للإحصاء.

سأشير بداية إلى بعض النسب المذكورة في صحيفة ديلي تلغراف البريطانية⁶، والتي تعتمد في دراستها على تحديد نسبة الطلاق لكل 1000 مواطن، دون اعتبار للمواطنين غير القادرين على الزواج ماديا ومعنويا وسأذكر بعض هذه النسب⁷:

⁶ هذه المعلومة منقولة عن مصطفى أبو سعد، المرجع السابق، ص 20.

⁷ للتفصيل في هذه النسب للدول المذكورة وغيرها من الدول العربية والغربية ارجع إلى الرابط الآتي المطلع عليه بتاريخ 15 جانفي 2025،

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B9%D8%AF%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82#cite_note-ONS2013-4

1- النسب الأعلى عربيا (السنوات متراوحة بين 2011 إلى 2016):

الأردن: 2.5، الكويت: 2.2، مصر: 1.9، لبنان: 1.8، الجزائر⁸: 1.5، السعودية: 1.1، سوريا: 1، قطر: 0.8، البحرين: 0.7، ليبيا: 0.3.

2- النسب الأعلى عالميا، للتأكد من أن النسب في الدول العربية ليست مرتفعة سنرى مع بعض هذه النسب المرتفعة في دول أخرى:

أعلى نسبة نجدها في المالديف: 10.97، روسيا: 4.5، بلاروسيا: 4.1، الولايات المتحدة: 3.6.....

كما نشر موقع "داتا بانداز" إحصاءات الطلاق بالنسبة لكل 1000 شخص وسأذكر بعضها⁹:

أعلى نسبة دائما في المالديف وهي الأولى عالميا لكن هذه المرة 3.3، الصين: 3.2، كوبا: 2.9، أوكرانيا: 2.88، الولايات المتحدة والدانمارك: 2.7..... ثم نصل إلى أول دولة عربية ارتفاعا في نسبة الطلاق وهي ليبيا في المرتبة 18 بنسبة: 2.5، مصر: 2.3.....، ثم العربية السعودية في المرتبة 27 بمعدل 2.1، ثم وبعد عدة دول تأتي الجزائر في المرتبة 56 مع تركيا والأردن بنسبة 1.6. وهذه الرتبة ليست عالميا ولكن بين الدول الكثيرة الخاضعة للدراسة.

الهدف من هذه الإطالة السريعة ليس الاستمتاع بالأرقام وإنما للإشارة أن النسبة التي تذكر هنا وهناك لا تحسب بتلك الطريقة وإنما تحسب بما ذكرناه سافا، ثم ننطلق نحو العنصر الموالى لنناقش الأسباب المباشرة والحقيقية لارتفاع نسب الطلاق في الجزائر.

⁸ المركز الوطني الجزائري للإحصاء، التقرير الصادر في 2014،

http://www.ons.dz/IMG/pdf/Demographie_algerienne_2014.pdf

⁹ إحصاءات الطلاق في الدول العربية وبعض الدول الغربية، موقع "داتا بانداز" تاريخ الاطلاع 15 جانفي 2025.

<https://www.datapandas.org/ranking/divorce-rates-by-country>

المبحث الثاني: مدى ارتباط زيادة نسبة الطلاق في الجزائر بتعديل الحقوق الزوجية والمادة 54 الخاصة بالخلع

سنحاول في هذا المبحث التعرض لما عدّل من حقوق زوجية ومدى أثره على ارتفاع نسبة الطلاق في المطلب الأول، ثم لتعديل المادة 54 والتي كرّست عدم اشتراط موافقة الزوجة في طلبها للخلع ومدى علاقة ذلك برفع هذه النسب.

المطلب الأول: تعديل مواد الحقوق الزوجية وحقيقة علاقته بارتفاع نسب الطلاق

لن أتعلم في تفاصيل الحقوق والواجبات الزوجية المعدلة في جزئها والملغاة في جزئها الآخر، ولكنني سأعرض للموضوع إجمالاً بطرح بعض الإشكالات ومحاولة الإجابة عنها.

الفرع الأول: علاقة تقنين الحقوق والواجبات الزوجية بالاستقرار الأسري

هل يعلم من يتحدث عن أثر تعديل حقوق وواجبات الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ازدياد عدد قضايا الطلاق في الجزائر أنّ هذه الحقوق والواجبات المقننة لا علاقة لها بسعادة وتعايش الزوجين، لأنّ الأسرة قائمة على أساس المودة والرحمة والتي هي من فضل الله علينا ورحمته بنا، كيف لا وهو القائل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾¹⁰.

¹⁰ الآية 21 من سورة الروم.

هل يعلم القائل بما سبق أنّ 99 بالمئة من المتزوجين لم يطلّعوا على هذه الحقوق والواجبات المقرّنة وإنّما يتعاملون على أساس الحد الأدنى المعلوم من الشرع والعادات المتوارثة عبر الأجيال. إنّ هذه الحقوق التي أصبحت محلا للنقاش لا تنثور إلّا في أروقة المحاكم بعد الخصام وبعد رفع دعوى الطلاق.

لو كان تحديد حقوق للمرأة والتوسع فيها هو السبب في انتشار ظاهرة الطلاق لما كانت الشريعة الإسلامية بآيات القرآن وأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام وكتب الفقه القديمة تعجّ بها إلى درجة لم نكن لنذكرها لولا البحوث المعمّقة في تخصص قانون الأسرة.

ماذا لو قرّن المشرّع الجزائري وغيره أغلب الحقوق التي أعطاهها الشرع الحنيف للمرأة المسلمة، هل سنتهم دائما التعديل بازدياد نسب الطلاق بحجة معرفة المرأة بحقوقها والمطالبة بها وبالتالي إعطائها حق فك الرابطة الزوجية لعدم تنفيذها من طرف الزوج.

لقد اكتشفنا حقوقا لم نكن لنعرفها لولا بحوث التخصص التي جعلتنا نتعمق في كتب الفقه الإسلامي، والذي كان يُتهم بظلم المرأة واستصغارها أمام ما للرجل من حقوق عليها. فمن منا كان يسمع عن حق المرأة في توفير الخادم لها إن كانت ممن يخدم¹¹، وحق النفقة الذي كان يتسع إلى أدوات الزينة والترفيه، والذي كان أدناه كسوتها مرتين في السنة، كسوة الصيف وكسوة الشتاء. ونفقة المسكن المستقلّ والذي يخلو حتى من الأهل مهما كانت قربانتهن حتى وإن كان هذا القريب أما أو أبا¹²، بل وحتى من القصر من أبنائه عند بعض الفقهاء.

لقد كانت المرأة في عصر صدر الإسلام الأول تعي مكانتها الحقيقية وحقوقها المكفولة بالشرع بتنوعها، وكانت المرأة في تلك المرحلة تعرف الطلاق وتطالب به، ولم يكن هذا يثير أيّ إشكال، لأنّ الطلاق والمطلّقة آنذاك لم تكن تُتهم بما تُتهم به المطلقة في مجتمعاتنا، كما كان النسيج الاجتماعي والدولة يتكفلان بها وبأولادها، فلم يكن هذا يشكل أي عبء أو انتقاص من قيمتها كامرأة.

الأمر الذي أهدف إليه من خلال هذه الإشارات هو أنّ سنّ الحقوق باختلاف طبيعتها ليس هو سبب انتهاء الرابطة الزوجية، كما أنّ معرفة الزوجة خاصة بكل أنواع الحقوق التي لديها شرعا وقانونا ليس هو المشكل، وإنّما تربية الشباب رجالا ونساء على حسن الخلق، لأنّ البيوت لا تبنى على القوانين وإنّما على الفضل والرحمة والمودة. لقد كان القاضي في القرون الأولى يحكم بضرب الزوج المعتدي على زوجته إن ثبت ذلك وتعود بعدها العلاقة الزوجية إلى طبيعتها دون تأفّف من هذه القوانين ودون اتهام المشرّع بالمبالغة.

لقد قال الدردير من المالكية الآتي: "إن تعدّى الزوج على الزوجة لغير موجب شرعي أو سبّ ولعن أو نحوه وثبت الضرر ببينة أو إقرار زجره الحاكم بالوعظ والتهديد، فإذا لم ينزجر ضرب إن ظنّ إفادته"¹³.

¹¹ تعني عبارة مَنْ تُخدم، أي أنها كانت تُخدم عند أهلها أو كانت مكانتها الاجتماعية والعلمية، بمفهوما المعاصر، تستدعي ذلك.

¹² كل هذه الأنواع من النفقة متفق عليها بين علماء المذاهب الأربعة وغيرهم، وانظر في ذلك على سبيل المثال فقط:

الفرع الثاني: محتوى تعديل مواد الحقوق الزوجية وعلاقته بنسب الطلاق

نأتي بعد هذه الإشارات إلى الحديث عن التعديل الذي طال الحقوق الزوجية في المواد من 36 إلى 39 من قانون الأسرة الجزائري، وهل يمكن ربط ارتفاع نسبة الطلاق في الجزائر به؟ وهذا وفقا للملاحظات الآتية:

- حافظ المشرع على الحقوق المشتركة بين الزوجين وعززها أكثر بالإشارة إلى التشاور والمعايشة بالمعروف وتبادل الاحترام وكان ذلك على قدم المساواة. أما الباقي فكان موجودا من قبل. وحسنا فعل المشرع.

إنّ غالبية من ينتقد توحيد الحقوق والواجبات يردّون الأمر إلى الخضوع إلى اتفاقية "سيداو" والتي تأمر الدول المصادقة عليها بإزالة كل صور التمييز بين الرجل والمرأة، ولكنني أرى أنّه حتى ولو كان الباعث هو هذا، ألا يستجيب هذا التوحيد في الحقوق إلى قوله تعالى: "ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف". ألاّ يستجيب كذلك لوصايا الرسول عليه الصلاة والسلام بالنساء خيرا في مواضع كثيرة.

إنّ أبرز انتقاد وجّه للمشرع في تعديله لمواد الحقوق الزوجية هو إلغاؤه للمادة 39 والتي تنص على واجب طاعة الزوجة لزوجها ومراعاته باعتباره رئيس العائلة. لكن هل فعلا ألغى المشرع طاعة الزوج، أم أنّ الأمر مازال موجودا في طيات القانون؟

قبل أن أجيب على هذا التساؤل أشير أولا إلى أنّ كل الواجبات المذكورة بين الزوجين كما كانت قبل التعديل أو بعده لا يمكن ضمان تنفيذها بقوة القانون، وإنّما يكون نتيجة عدم القيام بها سببا من أسباب الطلاق أو طلب التطليق دون تعسف ودون تعويض للطرف الآخر، مثل ذلك الاشتراطات في عقد الزوج والتي لا يمكن فرض

- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، الطبعة الثانية، الجزء 5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 150.

- شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لصاحبه أبو البركات سيدي أحمد الدردير، الجزء 2، دار إحياء الكتب العربية، د.ب.ن، د.ت.ن، ص 510، 511.

- موفق الدين بن قدامة، المغني ويلييه الشرح الكبير لصاحبه شمس الدين بن قدامة، الجزء التاسع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.د.ن، د.ت.ن، ص 237 إلى 239.

¹³ الشرح الصغير، ج3، ص 312، نقلا عن عبد المؤمن بلباقي، التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص 138.

تنفيذها بالقوة، إنّما ذلك يعتبر وسيلة لإعطاء الطرف المتضرر عذرا لإنهاء الرابطة الزوجية دون تغريمه بل وتعويضه.

أرجع إلى واجب الطاعة لأقول أنّ معنى النشوز من طرف الزوجة هو عدم طاعة الزوج والتكبر عليه وعلى حقوقه، وهذا النشوز مذكور في المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري والذي يعطي للزوجين الحق في طلب إنهاء الرابطة الزوجية والتعويض للطرف المتضرر. فلماذا نحن مصرون على إلغاء واجب طاعة الزوج من طرف الزوجة؟

لم أستوعب بعد كل هذا البحث ما علاقة تعديل صياغة هذه الحقوق والواجبات على ارتفاع نسبة الطلاق، بل على العكس من ذلك، لأنّ هذه الصياغة تشير أكثر إلى التعاون والمعايشة بالمعروف وإلى احترام والدي كل منهما من طرف الزوج الآخر وغير ذلك. كما أنّ واجب الطاعة مذكور في المادة 55 والتي تشير إلى حق الطلاق والتعويض، ولا يمكن للقوانين أن تضمن أكثر من ذلك.

المطلب الثاني: تعديل المادة 54 والنفي الصريح لضرورة موافقة الزوج على حق الزوجة في طلب الخلع

حق الزوجة في مخالعة زوجها من الحقوق التي تتمتع بها والتي، حسب كثيرين، زادت في الطين بلة حيث أدّى تعديل المادة، كما يرون، إلى ازدياد نسبة الطلاق خلعا.

الفرع الأول: هل كانت موافقة الزوج لطلب الزوجة للخلع محل اعتبار قبل تعديل 2005؟

دعونا نحلّ الأمر بموضوعية:

- إنّ صياغة المادة 54 قبل تعديل 2005 لم تكن تشير لا من بعيد ولا من قريب إلى ضرورة موافقة الزوج، لهذا لم أذكر في عنوان الفرع عبارة إلغاء موافقة الزوج لأنّ موافقته، حسب رأيي، لم تكن مطلوبة من الأساس. وقد كانت المادة 54 تنصّ قبل التعديل على الآتي: "يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم".

- إنَّ الدليل على أنَّ موافقة الزوج لم تكن مطلوبة هو اختلاف وتضارب الأحكام القضائية وقرارات المحكمة العليا والتي كانت تشير أحيانا إلى ضرورة موافقة الزوج على طلب الزوجة للخلع وأحيانا أخرى لعكس ذلك.

- كما أنَّ عبارة الاتفاق تعود على المقابل، وعلى هذا المقابل المختلف فيه فقط يتدخل القاضي لتحديده وفق مهر المثل، والعبارة في الحقيقة واضحة جدا. فالمشرع في نص المادة السابقة أجاز للزوجة مخالعة زوجها ولم يذكر الاتفاق، لكنه ذكر الاتفاق فقط عندما ذكر المقابل. إضافة إلى ذلك، فلو أننا اعتبرنا أنَّ عبارة "فإن لم يتفقا على شيء" تخص الاتفاق على مبدأ الفرقة والمقابل فلماذا يتدخل القاضي لتحديد المقابل طالما الزوج لم يوافق، ولو كان رضا الزوج بالخلع محل اعتبار، فكيف يمكن أن يتدخل القاضي لتحديد المقابل دون رضا الزوج بأصل المخالعة.

- رغم هذا الوضوح جاء التعديل بإزالة أي غموض يمكن أن يتبادر لذهن القاضي ليؤكد له أنَّه لا اعتبار لرضا الزوج إذا أرادت الزوجة خلعه. وهذا ما جاءت به أحكام الفقه الإسلامي والأمر ملخص في قول ابن رشد المالكي كالاتي: "والفقه أنَّ الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنَّه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة (أي كرهها) جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل"¹⁴. وهذا هو مبدأ المساواة الذي نتهرب منه لأنَّه مفروض من سيداو ويذكره ابن رشد بكل طلاقة واقتناع، وعندما يقرره المشرع نهرع إلى اتهامه بالخضوع إلى اتفاقية سيداو ولا نعلم أنَّ فقهاءنا قد حكموا على الأمر أنَّه من باب العدل والمساواة دون عقدة.

الفرع الثاني: هل أدى تعديل المادة 54 إلى رفع نسبة الطلاق؟

إنَّ الضابط الذي يحكم الخلع هو نفسه الذي يحكم الطلاق بإرادة الزوج، هو الضابط النفسي وهو كره الزوج لزوجته في الطلاق وكره الزوجة لزوجها في حالة الخلع. وهذا ما استدللنا عليه بقول الفقيه المالكي الدريير في كتاب ابن رشد الحفيد، رغم وجود من يعارض الفكرة ويفترض موافقة الزوج وهذا لم يأخذ به المشرع الجزائري.

إذن يبقى الدافع النفسي الخفي هو الذي يحكم الموضوع، فشرعا لا يجوز للزوجة مخالعة الزوج بمقابل المهر إلا إذا أصبحت لا تطيق العيش معه لكرهها الشديد له، وهذا عين ما حدث في قصة زوجة ثابت بن قيس والتي

¹⁴ ابن رشد الحفيد، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد الله العبادي، المجلد الثالث، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 1403.

رويت عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنه، أنها ذهبت إلى رسول الله وقالت له عن زوجها "إنني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال لها رسول الله عليه الصلاة والسلام: أتردين عليه حقيقته، قالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"¹⁵.

إنّ الحديث واضح لدرجة أنّه لا يحتمل تلك التأويلات الكثيرة التي تصبّ في اتجاه واحد وهو فرض موافقة الزوج في دعوى مخالعة الزوجة لزوجها¹⁶.

إنّ الغاية من تشريع الخلع هو عدم إجبار الزوجة على البقاء في علاقة لا تريدها بل ولا تتحملها، وفي ذلك من الضرر على نفسها وأولادها إن وجدوا بل وحتى على ذلك الزوج الذي لا تستطيع طاعته لشدة كرهها له، وهذا ما عبرت عليه زوجة ثابت بن قيس: "ولكنني أكره الكفر في الإسلام".

وبهذه الفقرة السابقة نرجع إلى عبارة الطاعة التي يعيب كثيرون إلغائها كما يظنون، كواجب من واجبات الزوجة، والتي لا يمكن فرضها عليها من جهة وحرمانها من المفارقة خلعا إذا كرهته ولم تستطع طاعته. هذه هي مقاصد التشريع والعدل في معاملة الرجل والمرأة من حيث مراعاة نفسيتهما. فكما أعطي للرجل العصمة بيده إذا كره المرأة، ويؤثم إذا طلق تعسفا، أعطي الخلع للمرأة إذا كرهت الرجل وتؤثم إذا طلبته تعسفا.

وإذا قال أحدهم أنّ ضابط الكره لا يمكن التأكد منه، لأنّ الأمر نفسي، لهذا يجب موافقة الزوج حتى لا ترتفع نسبة الطلاق، نقول الآتي:

¹⁵ رواه البخاري في صحيحه: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الطلاق، حديث رقم 5273، ص 652؛ رواه ابن ماجه في سننه في: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت.ن، حديث رقم 2056، ص 663؛ ورواه النسائي في: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، سنن النسائي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، د.ت.ن، كتاب الطلاق، حديث رقم 3463، ص 537.

¹⁶ ارجع إلى تفاصيل مدى مشروعية الخلع والأخذ برأي الزوج وموافقه من عدمه إلى: آيت شاولس دليلة، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 271 وما يليها.

1- إنّ الطلاق بإرادة الزوج المنفردة غالبا ما يكون تعسفيا، والسبب وراءه عموما ليس تقصير الزوجة في واجباتها، فقد يكون لكرهه لها جهلا أو نزوة وغيرهما، ورغم ذلك لا نعييب على الزوج ذلك ولا نطالب بعدم إجازة طلاقه، رغم أنّ الزوج آثم. وهو نفس الإثم الذي تتحمله الزوجة إذا خلعت زوجها دون سبب موضوعي، لكن التطليق يقع.

2- إذا رجعنا إلى الحديث عن نسبة الطلاق بإرادة الزوج بالإضافة إلى التطليق بالتراضي والتطليق للضرر مع ما يقابله من عدد قضايا التطليق خلعا، فإننا نجد أنّ الطلاق بإرادة الزوج مرتفع جدا بالنسبة للتطليق خلعا، ورغم ذلك لم تثر كل هذه الزوبعة التي ثارت بسبب قضايا الخلع.

3- إنّ ازدياد عدد قضايا الخلع لا يعود إلى هوية انتشرت في أوساط النساء، وقد تفعله البعض منهن لنزوة تمرّ بها أو جهل لتبعات الطلاق دون عذر شرعي، ويفعله رجال كثيرون كذلك دون وعي وتعسفا، إنّما السبب كذلك يعود حسب تقديري للآتي:

- تضرّر عدد كبير من النساء من معاملة بعض الأزواج دون تمكنهنّ من إثبات ذلك، فتلتجئن إلى إجراء الخلع لأنّه لا يفرض إثباتا إلاّ تعبيرا عن كره الزوج واستحالة استمرار العلاقة الزوجية.

- توجيه النساء من مكاتب المحامين إلى آلية الخلع لسهولة الإجراءات على المحامي قبل الزوجة.

- تمثل قضايا الخلع في الحقيقة نسبة كبيرة من قضايا التطليق للضرر، فلو لجأت الزوجة للتطليق للضرر المعتبر شرعا وتمكنت من إثباته، لما ضيعت عليها فرصة التعويض للضرر ولما فقدت قيمة المهر المدفوعة في قضية الخلع.

- كما يجب أن لا ننسى أنّ ارتفاع نسبة قضايا الخلع هو نتيجة منطقية لتزايد عدد السكان وعدد الزيجات وتزايد عدد قضايا الطلاق ومن بينها نسبة صغيرة من قضايا الخلع.

خاتمة

أريد أن أختتم هذا البحث دون إعادة للملاحظات التي قدمتها أثناء تحليلي للمعطيات السابقة، سواء تعلّق الأمر بتعديل الحقوق الزوجية ومدى تأثير ذلك على ارتفاع نسب الطلاق، أو تعديل المادة 54 الخاصة بالخلع والتأكيد على عدم اشتراط موافقة الزوج ومدى تأثير ذلك بدوره على ارتفاع هذه النسب.

إلا أنني سأشير إلى نقطة غاية في الأهمية، وهي أنّ نسبة التطليق خلعا لا تُذكر أمام نسبة الطلاق بإرادة الزوج المنفردة ولكن لا تهويل لهذا الأمر رغم خطورته، أم أنّ الأمر يختلف عندما تمارس الزوجة هذا الحق ولا غرابة في ممارسته من طرف الزوج بكل تعسف، ولسبب وحيد وهو أنّ العصمة بيده.

سأختم بالإشارة إلى جانبين أساسيين، يتمثل الأول في أنّ قانون الأسرة الجزائري مازال يحتاج إلى إعادة صياغة الكثير من موادّه خاصة ما تعلّق بالحقوق والواجبات الزوجية وغيرها من المواضيع.

أمّا الجانب الثاني فله طابع اجتماعي أكثر، وهو التأكيد على أنّ الاستقرار الأسري لا يُبنى على تحديد القوانين للحقوق والواجبات، لأنّ عموم الأزواج لا يعرفونها ولا يطلعون عليها إلاّ بعد الوصول إلى المحاكم، ولكن يُبنى على نشر الوعي وتربية الشباب على تحمل المسؤولية واحترام الطرف الآخر. كما على الدولة والمجتمع المدني أن يتكفلا بنشر هذا الوعي بفرض تكوين خاص بالتأهيل للزواج كما فرضت الشهادة الطبية قبل عقد الزواج، لأنّ الأمر الأول أكثر أهمية، فقد يتحمل أحد الزوجين مرض الطرف الثاني، ولكن من الصعوبة بمكان أن يتحمل سوء تربيته وأخلاقه، وهذا هو السبب الأساسي في انتشار الطلاق بكل صوره.